

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٩

**بتخويل بعض المهندسين العاملين بالإدارات المختصة
بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية بمحافظة القليوبية
صفة مأمورى الضبط القضائى**

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛
وعلى كتاب السيد المستشار محافظ القليوبية رقم (٢٦٤) في ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتحول السادة مديرى الإدارات الهندسية ومديرى التنظيم ومهندسو المناطق ورؤساء أقسام التخطيط العقارى بالوحدات المحلية بنطاق محافظة القليوبية صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد عز الدين